



قرار رقم : بتاريخ

قرار جماعي مشترك بخصوص استغلال العمارت أو
الشقة المفروشة المعدة للكراء بجماعة المضيق

إن رئيس مجلس جماعة المضيق :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 18 من شوال الموافق 04 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى :
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (نوفمبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت لأملاك العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية كما تم تغييره وتميمته.
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 10/2008 بتاريخ 18/04/2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المضيق كما تم تغييره وتميمته.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم المتخد في دورته العادية المنعقدة بتاريخ :

يقر ما يلي

المادة الأولى : عملا بمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المخولة لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية وذلك بالسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم وكذا تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والمرور والسكنية العمومية والمساهمة في مراقبتها، وعملا بالمادة 110 منه المتعلقة بممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية.

يهدف هذا القرار المشترك إلى ضبط وتحديد الشروط العامة التي يستوجب احترامها لاستغلال العمارت أو الشقة المفروشة المعدة للكراء موسمي خلال فصل الصيف وخارجها.

المادة الثانية: العمارت أو الشقق المفروشة المعدة للكراء الموسمى هي كل المحلات المفروشة غير المصنفة وفق معايير القانون المؤطر لمؤسسات الإيواء السياحي.

هذه العمارت أو الشقق المفروشة المفتوحة للعموم، هي وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة يتم استغلالها كلياً أو جزئياً عن طريق الكراء لمدة قصيرة أو طويلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثالثة: من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل هذه العمارت أو الشقق المفروشة المعدة للكراء، يجب أن تتوفر على المرافق والشروط التالية :

➤ غرف النوم:

- يجب أن تتوفر الشقق أو العمارت المفروشة المعدة للكراء على غرف للنوم تستجيب للشروط الصحية الضرورية وعلى تهوية كافية :

- يجب تجهيز كل غرفة نوم بالتجهيزات الالزمة والضرورية ومفروشات (سرير، ستائر، أغطية ... إلخ) :
- يجب أن تكون معدات الأسرة، الأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصنونة :
- يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد ومتى كان ذلك لازماً :

كما يمكن لهذه الوحدات أن تحتوي على غرف أخرى متعددة الاستعمال تتوفر على شروط التهوية والإنارة وكل مستلزمات الراحة الأخرى.

➤ المرافق الصحية

يجب الحرص على أن تكون المراحيض والحمامات والرشاشات في حالة جيدة وفي نظافة تامة، متوفرة على تهوية كافية وتخضع للصيانة والتنظيف المستمر.

➤ المطبخ:

ويمكن أن تتوفر هذه المحلات على مطبخ مجهز بكل التجهيزات الضرورية على سبيل المثال لا الحصر:

- مختلف الأواني، والزجاجيات، والأدوات، والثلاثة.... إلخ :
- أن تكون أرضية المطبخ مبلطة بزلج أو ما شابه ذلك (مضادة للانزلاق) :
- التوفير على معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني :
- التوفير على قنابين لإطفاء الحريق :
- التوفير على خزانة تخزين الأواني والبضائع ومواد الإستهلاك :
- قمامنة لجمع النفايات :

المادة الرابعة: يتعين على الراغبين في الحصول على الإذن (وفق النموذج طيه) لاستغلال العمارت أو الشقق المفروشة المعدة للكراء تقديم:

طلب يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي وفق النموذج طيه بمثابة التزام مرفق بالوثائق التالية

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:

شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه:

موافقة صاحب الملك :

نسخة من شهادة المطابقة أو صلاحية السكن:

تصميم للعقار أو الشقة المعدة للكراء مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي:

نسخة من القانون الأسامي للشركة والسجل التجاري (في حالة إذا كان صاحب الطلب شخصاً معنوياً):

تودع هذه الوثائق لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل إيداع.

المادة الخامسة: يحصل الطالب على الإذن باستغلال الشقق والعقارات المفروشة بعد معاينة لجنة مشتركة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وضع الطلب.

المادة السادسة: يجب على أرباب العقارات أو الشقق المفروشة المعدة للايجار الالتزام بما يلي :

- احترام مقتضيات القرار المشترك الخاص بتنظيم العقارات المفروشة المعدة للايجار;

- احترام شروط السلامة الصحية والنظافة وفق القوانين الجاري بها العمل;

- تجهيز هذه العقارات بأليات إطفاء الحرائق ومراقبة صلاحيتها من طرف مكتب مراقبة مختص;

- إعداد ومسك سجل يومي يحدد أسماء والهوية الكاملة للأشخاص المكترين;

- التصريح اليومي لدى السلطات العمومية بعدد وهوية الأشخاص المكترين للعمارة أو الشقة المفروشة وفق ما

تفتبيه القوانين الجاري بها العمل;

- التعاقد مع شركة التأمين لتفطية الأضرار التي قد تنجم سواء عن الحريق أو السرقة؛

- السماح للجان التفتيش والمراقبة بمعاينة هذه الشقة لضمان الالتزام بمقتضيات القرار المشترك؛

- يجب على صاحب العماره أو الشقة إشهار الإذن وكذا ثمن الإيجار في مكان ظاهر للعيان ويكون مسؤولاً عن تطبيق

الشروط الواردة في القرار المشترك، كما يمكن له الحصول على ترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي لوضع

لوحات إشهارية وتوجيهية لنشاطه التجاري طبقاً للمقتضيات التنظيمية في هذا المجال.


المادة السابعة: يعتبر الإذن بالإستغلال شخصي وغير قابل للتوفيق ويمكن سحبه في حالة مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

وفي حالة إذا ما رغب صاحب الإذن تغيير النشاط المرخص أو تحويل الإذن إلى شخص آخر أو إلغائه يتبع عليه أن يتقدم بطلب بهذا الشأن إلى السيد رئيس مجلس الجماعة .

المادة الثامنة: يعاقب كل شخص معنوي أو ذاتي أخل ببنود المنصوص عليها بهذا الكناش، وذلك بالسحب المؤقت إلى النهائي لإذن الاستغلال، مع حفظ كافة الحقوق المترتبة على ذلك.

حرر بالمضيق بتاريخ ٠٨ غشت ٢٠٢٢

السيد العامل



السيد رئيس المجلس الجماعي

